



## أسئلة الأعوام السابقة لمقرر أحكام الالتزام

الفصل الأول لعام ١٤٣٨ هـ - الفصل الصيفي لعام ١٤٣٨ هـ - الفصل الأول لعام ١٤٣٩ هـ  
الفصل الثاني لعام ١٤٣٩ هـ - الفصل الصيفي لعام ١٤٣٩ هـ - الفصل الأول لعام ١٤٤٠ هـ

رابط قناة تجمع بنك أسئلة الأعوام لجميع مقررات المستوى الخامس:

[" اضغط هنا "](#)

أو عن طريق :

بوت إثراء المعرفة " [اضغط هنا](#) " وقنوات إثراء المعرفة " [اضغط هنا](#) "

رابط قناة إضاءات قانونية:

[" اضغط هنا "](#)

فريق العمل:

فهد الصحفي / سهلة / ريحانة الشهري / عيده / أبو هدى

المشرف العام:

علي البقمي

( هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب وفي حال وجود خطأ أرجو إبلاغ أحد فريق العمل بالضغط على الاسم أعلاه أو إبلاغ المشرف العام ).

القسم: الأنظمة  
المقرر: أحكام الالتزام  
المستوى: الخامس  
الرمز: نظم ٣٠١  
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
كلية التعليم الإلكتروني وتربية المعلمين

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٣٩-١٤٤٠ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

( عدد الأسئلة 40 سؤالاً ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط )

س (١) الالتزام بعمل (.....): (أ) التزام مطلق (ب) يكون في بعض صوره التزاماً بعناية، ويكون في صور أخرى التزاماً بعناية (ج) هو دائماً التزام بعناية (د) هو دائماً التزام بعناية
س (٢) الذي يحتاج إلى الإشهار بموجب حكم قضائي: (أ) الإعسار الفعلي (ب) الإعسار الزراعي (ج) الإعسار القانوني (د) الإعسار التجاري
س (٣) تصرف قانوني يتم بمقتضاه الاتفاق على انقضاء حق قديم وإنشاء حق جديد يحل محله يقصد به: (أ) التجديد في الوفاء (ب) الإبراء (ج) اتحاد الذمة (د) المقاصة
س (٤) يقصد بمضي فترة معينة من الزمن على وضع شخص يده على حق دون أن يعرف له مالاً: (أ) العرف (ب) التقادم (ج) التصالح (د) الإبراء
س (٥) يعتبر التكييف القانوني لحق الحبس على أساس أنه: (أ) الدفع بعدم التنفيذ (ب) الدفع بالغرر (ج) القيام بعمل (د) الامتناع عن عمل
س (٦) من شروط الحكم بالغرامة التهديدية: (أ) كون الالتزام اخلاقياً (ب) أن يكون هناك التزام امتنع المدين عن تنفيذه مع أن تنفيذه العيني ما زال ممكناً (ج) أن يكون هناك التزام امتنع الدائن عن تنفيذه مع أن تنفيذه العيني غير ممكن (د) أن يكون هناك التزام امتنع المدين عن تنفيذه مع أن تنفيذه العيني غير ممكن
س (٧) التزام الطبيب بعلاج المريض: (أ) هو توخيه أصول صناعة الطب المعروفة في العلاج لا شفاء المريض (ب) هو توخيه أصول صناعة الطب المعروفة في العلاج ، وشفاء المريض (ج) هو توخيه موت المريض (د) هو توخيه شفاء المريض
س (٨) اتفاق مسبق على تقدير التعويض إذا أخل أحد المتعاقدين بالتزامه هو: (أ) الغرامة التهديدية (ب) الشرط الجزائي (ج) العربون (د) المسؤولية
س (٩) الالتزام المضاف إلى أجل واقف هو التزام غير بات. (أ) صحيح (ب) خطأ
س (١٠) من شروط التنفيذ العيني: (أ) أن يسبب للمدين خسائر (ب) أن لا يسبب للمدين خسائر نتيجة لارتفاع الأسعار (ج) ألا يكون في تنفيذه إرهاب للمدين (د) أن يكون في تنفيذه إرهاب للمدين

س (١١) إذا هلك المبيع بقوة قاهرة قبل تسليمه للمشتري فإن تبعة الهلاك تكون على	(أ) المشتري	(ب) الكفيل	(ج) البائع	(د) الأجنبي
س (١٢) إذا أصبحت ديون المدين لا تزيد على أمواله ففي هذه الحالة يصدر القاضي حكماً:	(أ) بإنهاء الإعسار	(ب) بحفظ الدعوى	(ج) بمد الإعسار	(د) بسداد جميع الديون
س (١٣) من شروط استحقاق التعويض بطريق التعويض هو:	(أ) الخطأ من جانب الدائن	(ب) الخطأ من جانب الدائن والمدين معاً	(ج) أن يكون الضرر الذي لحق الدائن ناتجاً عن عدم تنفيذ المدين لالتزامه أو تأخره في التنفيذ	(د) علاقة السببية بين الضرر والنتيجة
س (١٤) معنى أن الأصل في تنفيذ الالتزام أن يكون عينياً هو أن يكون حقاً:	(أ) للمدين فقط	(ب) للمدين والدائن	(ج) للغير	(د) للدائن فقط
س (١٥) التنفيذ بمقابل يتحقق:	(أ) إذا أصبح التنفيذ العيني مستحيلًا بخطأ المدين، أو كان التنفيذ العيني مرهقاً للمدين أو يلحق به ضرراً فادحاً لا يتناسب مع ما سيلحق الدائن من ضرر نتيجة عدم التنفيذ، أو كان في إيجاب المدين على التنفيذ العيني مساس بحريته الشخصية.	(ب) إن كان في إيجاب المدين على التنفيذ العيني مساس بحريته الشخصية فقط.	(ج) إذا أصبح التنفيذ العيني مستحيلًا بخطأ المدين فقط.	(د) إذا كان التنفيذ العيني مرهقاً للمدين أو يلحق به ضرراً فادحاً لا يتناسب مع ما سيلحق الدائن من ضرر نتيجة عدم التنفيذ فقط.
س (١٦) حوالة الحق من العقود:	(أ) المسماة	(ب) الشكلية	(ج) العينية	(د) الرضائية
س (١٧) الشرط الواقف هو الشرط الذي يتوقف على تخلفه وجود الالتزام:	(أ) صح	(ب) خطأ	(ج) خيار	(د) إقرار
س (١٨) الأصل أنه يجب على المدين أن يقوم بتنفيذ التزامه عينياً على صفة:	(أ) بدل	(ب) جبر	(ج) قضاء	(د) اختيار
س (١٩) يعتبر المدين موفياً بالتزامه في الالتزام بالتسليم بمجرد:	(أ) الإقرار بالحق	(ب) إبداء الرغبة	(ج) التعاقد	(د) تخليه عن الشيء للدائن
س (٢٠) الوفاء الذي يقوم به شخص آخر غير المدين وليس له مصلحة في الوفاء يطلق عليه وفاء:	(أ) المدين المتضامن	(ب) الفضولي	(ج) الوصي	(د) الكفيل
س (٢١) يجوز للدائن قبل حلول الأجل مطالبة المدين بتأمين خاص مثل:	(أ) الكفالة فقط	(ب) الرهن فقط	(ج) الكفالة والرهن	(د) الكفيل
س (٢٢) الوفاء هو:	(أ) تنفيذ الالتزام عن طريق القضاء	(ب) تنفيذ الالتزام بطريق التعويض	(ج) تنفيذ الالتزام جبراً	(د) تنفيذ الالتزام اختيارياً
س (٢٣) المقصود باخطار الدائن لمدينه بحلول أجل الدين أو موعد تنفيذ الالتزام هو:	(أ) الإعذار	(ب) التنفيذ	(ج) النفاذ المعجل	(د) المهلة
س (٢٤) أمر مستقبل محقق الوقوع، يترتب على وقوعه نفاذ الالتزام أو انقضاؤه، يقصد به:	(أ) الأجل	(ب) الالتزام	(ج) الشرط	(د) التعويض

س (٢٥) تعتبر المقاصة طريقاً من طرق انقضاء حق الدائن الحابس لدى مدينه ويطلق عليه انقضاء الحبس بطريق:	(أ) تبعية	(ب) فرعي	(ج) أصلي	(د) رسمي
س (٢٦) يعتبر سقوط الدين لاستحالة تنفيذه بسبب أجنبي طريقاً من طرق النقصاء حق الدائن الحابس لدى مدينه ويطلق عليه انقضاء الحبس بطريق:	(أ) أصلي	(ب) شرعي	(ج) نظامي	(د) تبعية
س (٢٧) التزام المقاول بإقامة مبنى معين هو التزام:	(أ) بعمل	(ب) بتعويض	(ج) بالامتناع عن العمل	(د) ببذل عناية
س (٢٨) عقد يتمكن المدين بمقتضاه من نقل ديونه قبل دائه إلى شخص أجنبي يصير مديناً في مواجهة هذا الدائن بدلاً عن المدين الأصلي هو:	(أ) حوالة الدين	(ب) حوالة السهم	(ج) حوالة الحق	(د) حوالة السندات
س (٢٩) مثال الالتزام بإنجاز عمل معين يقوم حكم القاضي مقام تنفيذه هو:	(أ) امتناع متعهد النقل عن نقل الأمتعة بنفسه، فيجوز للدائن أن يطلب الحكم بفرض غرامة تهديدية على المدين لحنه عللي الوفاء	(ب) امتناع الرسام عن رسم لوحة فنية بنفسه، فيجوز للدائن أن يطلب الحكم بتنفيذه بواسطة شخص آخر	(ج) امتناع البائع عن القيام بإجراءات التسجيل اللازمة لبق الحق العيني العقاري، فيجوز للمشتري أن يطلب الحكم بإثبات صحة التوقيع	(د) امتناع المدرس عن إعطاء الدرس
س (٣٠) التنفيذ بالتعويض وسيلة بديلة للتنفيذ في حال تعذر الالتزام عيناً:	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س (٣١) إذا باع سالم سيارة لغانم بخمسين ألف ريال فإن ملكية الثمن (خمسين ألف ريال) تنتقل لسالم:	(أ) بمجرد العقد	(ب) عند قبض الثمن	(ج) عند إفراز الثمن	(د) عند التسجيل
س (٣٢) دعوى يرفعها الدائن ضد مدينه الذي يبرم تصرفات غير حقيقية مع الغير بهدف تهريب أمواله عن متناول يد دائنيه هي الدعوى:	(أ) الصورية	(ب) المباشرة	(ج) غير المباشرة	(د) البوليصية
س (٣٣) سبب التضامن السليبي:	(أ) الاتفاق (العقد)	(ب) الاتفاق (العقد)، ونص القانون	(ج) القضاء	(د) نص القانون
س (٣٤) يثبت الإعسار فقط من خلال:	(أ) الإقرار	(ب) القرائن	(ج) شهادة الشهود	(د) جميع طرق الإثبات
س (٣٥) عندما ترفع الدعوى غير المباشرة من قبل الدائن على مدين مدينه فإن من آثار ذلك:	(أ) أن تنتقل ملكية الدين للدائن	(ب) أن يبقى المدين محتفظاً بحقه	(ج) أن يتم التحفظ على الممتلكات	(د) أن يحكم بإفلاس الدائن
س (٣٦) من أهم شروط الدعوى البوليصية، ويقصد به توافر النية لدى المدين في الإضرار بحقوق الدائن هو:	(أ) غلط الدائن	(ب) غلط المدين	(ج) غش الدائن	(د) غش المدين
س (٣٧) الشرط الذي يتوقف على إرادة أحد الطرفين فقط كالتعليق على المشيئة هو الشرط:	(أ) الإرادي المحض	(ب) الاحتمالي	(ج) المختلط	(د) الإرادي البسيط
س (٣٨) عقد يتمكن بمقتضاه دائن من نقل حقه لدى مدينه إلى شخص ثالث يصير دائناً للأخير بدل الأول هو:	(أ) بيع الحق	(ب) حوالة الدين	(ج) حوالة الحق	(د) التضامن المنقول

س (٣٩) التنفيذ القهري:

(أ) قيام القانون نفسه بإجراء التنفيذ العيني فستقل ملكية العين المعنية للدائن بحكم القانون

(ب) قيام الدائن نفسه بتنفيذ الالتزام على نفقة المدين

(ج) هو قيام السلطة العامة بإجبار المدين على تنفيذ التزامه عن طريق الحجز على أموال المدين

س (٤٠) يعرف الالتزام ببذل عناية بأنه:

(أ) التزام الغير بالمحافظة والضمان

(ب) التزام المدين بالمحافظة على الشيء أو القيام بإدارته أو توخي الحيلة في تنفيذ التزامه

(ج) التزام المدين والدائن بالمحافظة على الشيء أو القيام بإدارته أو توخي الحيلة في تنفيذ التزامهما

(د) التزام الدائن بالمحافظة على الشيء أو القيام بإدارته أو توخي الحيلة في تنفيذ التزامه

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع فريق العمل: [فهد الصحفي](#) / [سهلة](#) / [ريحانة الشهري](#) / [عيدة](#) / [أبو هدى](#)

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا"

قناة بنك نماذج المستوى الخامس "اضغط هنا"



القسم: الأنظمة  
المقرر: أحكام الالتزام  
المستوى: الخامس  
الرمز: نظم ٣٠١  
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)



الملك العربي السويدي  
وزارة التعليم  
جامعة الجزائر  
إدارة المعرفة في تخصص الأنظمة  
عالم التعليم الإلكتروني

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الصيفي من العام الجامعي ١٤٣٨ - ١٤٣٩ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

( عدد الأسئلة 40 سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط )

س (١) تحتسب مدة التقادم :	(أ) بالساعات	(ب) بالشهور	(ج) بالأسابيع	(د) بالأيام
س (٢) الشرط الذي يجب توافره في الدائن حتى يحق له رفع الدعوى غير المباشرة هو:	(أ) وجود الحق	(ب) استحقاق الأداء	(ج) احتمالية الحق	(د) انعدام المصلحة
س (٣) الأصل في كيفية تقدير التعويض بطريق التعويض هو:	(أ) التعويض القانوني	(ب) التعويض القضائي	(ج) الشرط الجزائي	(د) التعويض الاتفاقي
س (٤) إذا كان أحد الدينين ديناً طبعياً والآخر مدنياً فإن المقاصة:	(أ) مكروهة	(ب) لا تقع	(ج) ترجع للقاضي	(د) جائزة
س (٥) يجوز اللجوء للغرامة التهديدية في حالة:	(أ) استحالة التنفيذ العيني بسبب خطأ المدين	(ب) فوات التنفيذ	(ج) استحالة التنفيذ العيني مطلقاً	(د) إمكانية التنفيذ العيني
س (٦) مرور الزمان المانع من سماع الدعوى في الفقه الاسلامي يطلق على:	(أ) التقادم	(ب) العادة	(ج) التغافل	(د) التسامح
س (٧) مثال الالتزام بإنجاز عمل معين يقوم حكم القاضي مقام تنفيذه هو:	(أ) امتناع الرسام عن رسم لوحة فنية بنفسه، فيجوز للدائن أن يطلب الحكم بتنفيذه بواسطة شخص آخر	(ب) امتناع متعهد النقل عن نقل الأمتعة بنفسه، فيجوز للدائن أن يطلب الحكم بفرض غرامة تهديدية على المدين لحنه على الوفاء	(ج) امتناع المدرس عن اعطاء الدرس	(د) إذا امتنع الدائن المرتهن عن التقدم إلى قلم كاتب المحكمة لإجراء شطب الرهن بعد سداد الدائن، فيجوز للمدين أن يستصدر حكماً يقوم مقام التنفيذ العيني ويشطب بمقتضاه الرهن
س (٨) الأصل في تنفيذ الالتزام هو التنفيذ:	(أ) بمقابل	(ب) بالتعويض	(ج) الجبري	(د) العيني
س (٩) يقصد بالوفاء بالالتزام تنفيذه اختيارياً.	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س (١٠) إذا ورد الالتزام بنقل حق عيني على شيء منقول معين بقدره كالتقود فإن هذا الحق لا ينتقل إلا:	(أ) بمجرد العقد	(ب) بالكتابة	(ج) بالقبض	(د) بالإقرار
س (١١) التنفيذ بالتعويض وسيلة بديلة للتنفيذ في حال تعذر تنفيذ الالتزام عينياً.	(أ) صحيح	(ب) خطأ		

س (١٢) المهلة التي يعطيها القاضي للمدين الذي قصر بأداء ديونه حيث خوله القانون بذلك تطلق على الأجل:	(أ) القضائي	(ب) القانوني	(ج) الشرعي	(د) الاتفاقي
س (١٣) إذا كان محل الالتزام شيئاً واحداً وقام المدين بالوفاء بشيء آخر غيره فإن الالتزام هنا يطلق على الالتزام:	(أ) المفرد	(ب) المتعدد	(ج) البدلي	(د) التخيري
س (١٤) الالتزام بعمل:	(أ) التزام مطلق	(ب) هو دائماً التزام بعناية	(ج) هو دائماً التزام بغاية	(د) يكون في بعض صوره التزاماً بعناية، ويكون في صور أخرى التزاماً بغاية
س (١٥) إذا امتنع البائع (المدين) عن تنفيذ التزامه بتسليم مستلزمات طبية غير عاجلة للمستشفى أو طبيب فإنه يجوز للدائن أن يطالب بالتنفيذ جبراً عن طريق حصول الدائن على شيء:	(أ) من أي نوع يختاره	(ب) من النوع ذاته على نفقة المدين بغير إذن القضاء	(ج) بالرجوع إلى العرف	(د) من النوع ذاته على نفقة المدين بعد إذن القضاء
س (١٦) يعتبر المدين موفياً بالتزامه في الالتزام بالتسليم بمجرد:	(أ) الإقرار بالحق	(ب) التعاقد	(ج) تخلية عن الشيء للدائن	(د) إبداء الرغبة
س (١٧) إذا باعت إحدى الشركات أرض البناء كذا متر من أرض دون تعيين، فإن ملكية الأرض المبيعة تنتقل:	(أ) عقد قبض الثمن	(ب) بمجرد العقد	(ج) بالتسجيل العقاري	
س (١٨) التزام المحامي بالدفاع عن مصالح موكله أمام القضاء:	(أ) هو كسب القضية	(ب) هو بذله العناية المألوفة في الدفاع عن مصالح موكله، وكسب القضية	(ج) مجرد الدفاع	(د) هو بذله العناية المألوفة في الدفاع عن مصالح موكله، لا كسب القضية
س (١٩) اعسار المدين عن دفع مبلغ من النقود يجعل الالتزام بالتنفيذ العيني:	(أ) مستحيلاً	(ب) مكروهاً	(ج) غير مستحيل	(د) باطلاً
س (٢٠) إذا اجتمع في شخص واحد صفة الدائن والمدين بالنسبة إلى دين واحد فيقصد بذلك:	(أ) الوفاء	(ب) الإبراء	(ج) اتحاد الذمة	(د) المقاصد
س (٢١) أمر مستقبل غير محقق الوقوع، يترتب على وقوعه نشوء الالتزام يطلق على:	(أ) الشرط الواقف	(ب) الأجل المحقق	(ج) الشرط الفاسد	(د) الأجل المعين
س (٢٢) اتفاق مسبق على تقدير التعويض إذا أخل أحد المتعاقدين بالتزامه هو:	(أ) المسؤولية	(ب) الغرامة التهديدية	(ج) الشرط الجزائي	(د) العربون
س (٢٣) اتخاذ مظهر كاذب عند إجراء تصرف قانوني يطلق عليه الدعوى:	(أ) البوليصية	(ب) النسبية	(ج) الصورية	(د) المطلقة
س (٢٤) من أهم ما يميز الالتزام الطبيعي أنه:	(أ) يجبر الدائن على التنفيذ فقط	(ب) يجبر الدائن والمدين على التنفيذ	(ج) لا يجبر الدائن والمدين على التنفيذ	(د) لا يجبر الدائن على التنفيذ فقط
س (٢٥) الأجل الذي يترتب على عدوله نفاذ الالتزام هو الأجل:	(أ) العارض	(ب) الواقف	(ج) المعين	(د) المحقق
س (٢٦) يترتب على تحقيق الشرط الفاسخ:	(أ) ثبوت الحق	(ب) قيام الالتزام	(ج) اعسار الدائن	(د) زوال الالتزام
س (٢٧) أسباب التضامن السليبي:	(أ) نص القانون	(ب) القضاء	(ج) الاتفاق (العقد) ونص القانون	(د) الاتفاق (العقد)

س (٢٨) أجاز الفقه الإسلامي منح المدين ..... أي إذا لم يستطع (المدين) دفع الثمن للبائع:	(أ) عدراً	(ب) فرضاً	(ج) نظرة الميسر	(د) براءة
س (٢٩) الشرط الذي يتوقف لحظه على إرادة أحد المتعاقدين الدائن والمدين يعرف بالشرط:	(أ) الإرادي	(ب) المختلط	(ج) الاحتمالي	(د) النظامي
س (٣٠) ينقسم موضوع التنفيذ العيني أو محل الالتزام إلى:	(أ) أربع أنواع	(ب) خمس أنواع	(ج) نوعين	(د) ثلاثة أنواع
س (٣١) عقد يتمكن المدين بمقتضاه من نقل ديونه قبل دائه إلى شخص أجنبي يصير مديناً في مواجهة هذا الدائن بدلاً من المدين الأصلي هو:	(أ) حوالة السندات	(ب) حوالة السهم	(ج) حوالة الدين	(د) حوالة الحق
س (٣٢) دعوى يرفعها الدائن ضد مدينه الذي يرم تصرفات غير حقيقية مع التغير بهدف تهريب أمواله عن متناول يد دائنيه هي الدعوى:	(أ) البوليصة	(ب) غير المباشرة	(ج) المباشرة	(د) الصورية
س (٣٣) طريق لإنقضاء دينين متقابلين في ذمة شخصين كل منهما دائن ومدين لآخر في نفس الوقت بقدر الأقل منهما يقصد بها:	(أ) الوفاء بمقابل	(ب) الإبراء	(ج) اتحاد الذمة	(د) المقاصة
س (٣٤) الزمن الذي مر وكان المدعي فيه صغيراً أو مجنوناً أو معتوهاً سواء كان له وصي أو لم يكن، لا يدخل في احتساب مدة التقادم.	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س (٣٥) مرور الزمن لا يكفي بذاته لعدم سماع الدعوى بالحق بل يجب فوق ذلك أن يكون مقروناً بإنعدام:	(أ) العذر	(ب) الحق	(ج) الأهلية	(د) الأثر
س (٣٦) إذا وقف سريان التقادم، فإن المدة التي وقف سريان التقادم في خلالها لا تحسب ضمن مدة التقادم.	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س (٣٧) يقصد بتعطيل سريان التقادم ما يسبب مانع يعتذر معه على الدائن أن يطالب بحقه:	(أ) البطالان	(ب) الانقطاع	(ج) الوقف	(د) السقوط
س (٣٨) صدور قرار إداري بنزع الملكية العقار محل الالتزام يؤدي إلى استحالة التنفيذ بسبب:	(أ) اتفاقي	(ب) قانوني	(ج) قضائي	(د) طبيعية
س (٣٩) يقع عبء إثبات الوفاء على:	(أ) المدين	(ب) الدائن	(ج) القاضي	(د) الغير
س (٤٠) لا يجوز للقاضي أن يحكم بالمقاصة إذا لم يتمسك بها صاحب الحق.	(أ) صحيح	(ب) خطأ		

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع فريق العمل: [فهد الصحفي](#) / [سهلة](#) / [ريحانة الشهري](#) / [عيدة](#) / [أبو هدى](#)

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا"

قناة بنك نماذج المستوى الخامس "اضغط هنا"



القسم: الأنظمة  
المقرر: أحكام الالتزام  
المستوى: الخامس  
الرمز: نظم ٣٠١  
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم  
جامعة أم القرى  
كلية القانون والعلوم الإسلامية

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٨ - ١٤٣٩ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

( عدد الأسئلة 40 سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط )

س (١) الأصل أنه يجب على المدين أن يقوم بتنفيذ التزامه عيناً على صفة:	(أ) جبراً	(ب) اختياراً	(ج) قضاءً	(د) بدلاً
س (٢) الوفاء الذي يقوم به شخص آخر غير المدين وليس له مصلحة في الوفاء يطلق عليه وفاء:	(أ) الوصي	(ب) المدين المتضامن	(ج) الكفيل	(د) الفضولي
س (٣) دعوى يرفعها الدائن ضد مدين الذي يبرم تصرفاته غير حقيقية مع الغير بهدف تهريب أمواله عن متناول يد دائته هي الدعوى:	(أ) البوليصية	(ب) الصورية	(ج) غير المباشرة	(د) المباشرة
س (٤) يقصد بمضي فترة معينة من الزمن على وضع شخص يده على حق دون أن يعرف له مالكا:	(أ) العرف	(ب) التصالح	(ج) الإبراء	(د) التقادم
س (٥) لا تقع المقاصة إذا كان أحد الدينين متنازعا في:	(أ) مقداره ووجوده وجودته	(ب) وجوده	(ج) جودته	(د) مقداره
س (٦) مثال الالتزام بإنجاز عمل معين يقوم حكم القاضي مقام التنفيذ:	(أ) امتناع المدرس عن إعطاء الدرس	(ب) امتناع البائع عن القيام بإجراءات التسجيل اللازمة لنقل الحق العيني العقاري، فيجوز للمشتري أن يطلب الحكم بإثبات صحة التوقيع	(ج) امتناع متعهد النقل عن نقل الأمتعة بنفسه، فيجوز للدائن أن يطلب الحكم بفرض غرامة تهديدية على المدين لحثه على الوفاء	(د) امتناع الرسام عن رسم لوحة فنية بنفسه فيجوز للدائن أن يطلب الحكم بتنفيذه بواسطة شخص آخر
س (٧) يحتاج ..... إلى الإشهار بموجب حكم قضائي.	(أ) الإعسار القانوني	(ب) الإعسار التجاري	(ج) الإعسار الزراعي	(د) الإعسار الفعلي
س (٨) يعرف الالتزام ببذل عناية بأنه:	(أ) التزام الدائن بالمحافظة على الشيء، أو القيام بإرادته، أو توخي الحيلة في تنفيذ التزامه	(ب) التزام الغير بالمحافظة والضمان	(ج) التزام الغير بالمحافظة على الشيء، أو القيام بإرادته، أو توخي الحيلة في تنفيذ التزامهما	(د) التزام المدين بالمحافظة على الشيء، أو القيام بإرادته، أو توخي الحيلة في تنفيذ التزامه
س (٩) التزام بعمل:	(أ) التزام مطلق	(ب) يكون في بعض صوره التزاماً بعناية، ويكون في صور أخرى التزاماً بغاية	(ج) هو دائماً التزام بغاية	(د) هو دائماً التزام بعناية

س (١٠) التزام الطبيب بعلاج المريض:	(أ) هو توكيحه شفاء المريض	(ب) هو توكيحه أصول صناعة الطب المعروفة في العلاج، أو شفاء المريض	(ج) هو توكيحه موت المريض	(د) هو توكيحه أصول صناعة الطب المعروفة في العلاج وشفاء المريض
س (١١) الشرط الذي يتوقف على إرادة أحد الطرفين فقط، كالتعليق على المشيئة، هو الشرط:	(أ) الإرادي المحض	(ب) الاحتمالي	(ج) المختلط	(د) الإرادي البسيط
س (١٢) الوفاء هو:	(أ) تنفيذ الالتزام عن طريق القضاء	(ب) تنفيذ الالتزام جبراً	(ج) تنفيذ الالتزام بطريق التعويض	(د) تنفيذ الالتزام اختيارياً
س (١٣) اتفاق مسبق على تقدير التعويض إذا أحل أحد المتعاقدين بالتزامه هو:	(أ) الشرط الجزائي	(ب) العربون	(ج) المسؤولية	(د) الغرامة التهديدية
س (١٤) إذا هلك المبيع بقوة قاهرة قبل تسليمه للمشتري فإن تبعة الهلاك تكون على:	(أ) البائع	(ب) الأجنبي	(ج) المشتري	(د) الكفيل
س (١٥) يعتبر التكليف القانوني لحق الحبس على أساس أنه:	(أ) الامتناع عن عمل	(ب) الدفع بالغرر	(ج) الدفع بعد التنفيذ	(د) القيام بعمل
س (١٦) من شروط التنفيذ العيني:	(أ) ألا يكون في تنفيذه إرهاب للمدين	(ب) أن لا يسبب له خسائر نتيجة لإرتفاع الأسعار	(ج) أن يسبب له خسائر	(د) أن يكون في تنفيذه إرهاب للمدين
س (١٧) الالتزام المضاف إلى أجل واقف هو التزام غير بات:	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س (١٨) إذا أصبحت ديون المدين لا تزيد على أمواله ففي هذه الحالة يصدر القاضي حكماً:	(أ) بمد الإعسار	(ب) بسداد جميع الديون	(ج) بحفظ الدعوى	(د) بإنهاء الإعسار
س (١٩) يعد سقوط الدعوى لاستحالة تنفيذه بسبب أجنبي طريفاً من طرق انقضاء حق الدائن الحابس لدى مدينه ويطلق عليه انقضاء الحبس بطريق:	(أ) نظامي	(ب) شرعي	(ج) أصلي	(د) تعبي
س (٢٠) التنفيذ بالتعويض وسيلة بديلة للتنفيذ في حالة تعذر تنفيذ الالتزام عيناً.	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س (٢١) "أمر مستقبل محقق الوقوع، يترتب على وقوعه نفاذ الالتزام أو انقضاؤه"، يقصد به:	(أ) الأجل	(ب) الالتزام	(ج) التعويض	(د) الشرط
س (٢٢) عندما ترفع الدعوى غير المباشرة من قبل الدائن على مدين مدينه فإن من آثار ذلك:	(أ) أن يبقى المدين متحفظاً بحقه	(ب) أن يتم التحفظ على الممتلكات	(ج) أن تنتقل ملكية الدين للدائن	(د) أن يحكم بإفلاس الدائن
س (٢٣) من شروط استحقاق التعويض بطريق التعويض هو:	(أ) أن يكون الضرر الذي لحق الدائن ناتجاً عن عدم تنفيذ المدين لالتزامه أو تأخره في تنفيذه	(ب) الخطأ من جانب الدائن	(ج) الخطأ من جانب الدائن	(د) علاقة السببية بين الضرر والنتيجة
س (٢٤) التزام المفاوض بإقامة مبنى معين هو التزام:	(أ) ببذل عناية	(ب) بتعويض	(ج) بالامتناع عن العمل	(د) بعمل
س (٢٥) معنى أن الأصل في تنفيذ الالتزام أن يكون عينياً هو أن يكون حقاً:	(أ) للمدين والدائن	(ب) للغير	(ج) للمدين	(د) للدائن

س (٢٦) إذا باع سالم سيارة لغانم بخمسين ألف ريال فإن ملكية الثمن (خمسين ألف ريال) تنتقل لسالم:	(أ) عند قبض الثمن	(ب) بمجرد العقد	(ج) عند التسجيل	(د) عند إفراز الثمن
س (٢٧) الشرط الواقف : الشرط الذي يتوقف على تخلفه وجود الالتزام.	(أ) صحيح	(ب) خطأ	<b>الصحيح: يتوقف على تحقيقه وجود الالتزام</b>	
س (٢٨) يقصد بإخطار الدائن لمدينه بحلول أجل الدين أو موعد تنفيذ الالتزام:	(أ) النفاذ المعجل	(ب) المهلة	(ج) الإعدار	(د) التنفيذ
س (٢٩) سبب التضامن السليبي:	(أ) نص القانون	(ب) القضاء	(ج) الاتفاق (العقد)، ونص القانون	(د) الاتفاق (العقد)
س (٣٠) التنفيذ القهري:	(أ) هو قيام المدين بإجبار الدائن	(ب) هو قيام السلطة العامة بإجبار المدين على تنفيذ التزامه، عن طريق الحجز على أموال المدين	(ج) هو قيام الدائن بنفسه تنفيذ الالتزام على نفقة المدين	(د) هو قيام القانون نفسه بإجراء التنفيذ العيني فتنقل ملكية العين المعنية للدائن بحكم القانون
س (٣١) تعد المقاصة طريقاً من طرق انقضاء حق الدائن الحابس لدى مدينه ويطلق عليها انقضاء الحبس بطريق:	(أ) رسمي	(ب) تبعي	(ج) أصلي	(د) فرعي
س (٣٢) عقد يتمكن بمقتضاه دائن من نقل حقه لدى مدينه إلى شخص ثالث يصير دائماً للأخير بدل الأول هو:	(أ) بيع الحق	(ب) حوالة الدين	(ج) حوالة الحق	(د) التضامن المنقول
س (٣٣) عقد يتمكن بمقتضاه من نقل ديونه قبل دائه إلى شخص أجنبي يصير مديناً في مواجهة هذا الدائن بدلاً من المدين الأصلي هو:	(أ) حوالة السندات	(ب) حوالة الحق	(ج) حوالة الدين	(د) حوالة السهم
س (٣٤) من أهم شروط الدعوى البوليصية ، ويقصد به توافر النية لدى المدين في الإضرار بحقوق الدائن هو:	(أ) غلط الدائن	(ب) غش الدائن	(ج) غش المدين	(د) غلط المدين
س (٣٥) من شروط الحكم بالغرامة التهديدية	(أ) أن يكون هناك التزام امتنع المدين عن تنفيذه مع أن تنفيذه العيني غير ممكن	(ب) أن يكون الالتزام أخلاقياً	(ج) أن يكون هناك التزام امتنع المدين عن تنفيذه مع أن تنفيذه العيني ما زال ممكناً	(د) أن يكون هناك التزام امتنع الدائن عن تنفيذه مع أن تنفيذه العيني غير ممكن
س (٣٦) تصرف قانوني يتم بمقتضاه الاتفاق على انقضاء حق قديم وإنشاء حق جديد يحل محله يقصد به:	(أ) اتحاد الذمة	(ب) تجديد في الوفاء	(ج) الإبراء	(د) المقاصة
س (٣٧) التنفيذ بمقابل يتحقق:	(أ) إذا كان التنفيذ العيني مستحيلاً بخطأ المدين، أو كان التنفيذ العيني مرهقاً للمدين، أو يلحق به ضرراً فادحاً لا يتناسب مع ما سيلحق الدائن من ضرر نتيجة عدم التنفيذ، أو كان في إجبار المدين على التنفيذ العيني مساساً بحريته الشخصية	(ب) إذا كان التنفيذ العيني مرهقاً للمدين، أو يلحق به ضرراً فادحاً لا يتناسب مع ما سيلحق الدائن من ضرر نتيجة عدم التنفيذ	(ج) إذا أصبح التنفيذ العيني مستحيلاً بخطأ المدين	(د) إذا كان في إجبار المدين على التنفيذ العيني مساساً بحريته الشخصية
س (٣٨) يعتبر المدين موفياً بالتزامه في الالتزام بالتسليم بمجرد:	(أ) تخليه عن الشيء للدائن	(ب) إبداء الرغبة	(ج) التعاقد	(د) الإقرار بالحق

س (٣٩) يجوز للدائن قبل حلول الأجل مطالبة المدين بتأمين خاص مثل:	(أ) الكفالة والرهن	(ب) الرهن	(ج) الكفالة	
س (٤٠) يثبت الإعسار فقط من خلال:	(أ) الإقرار	(ب) جميع طرق الإثبات	(ج) القرائن	(د) شهادة الشهود

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع فريق العمل : [فهد الصحفي](#) / [سهلة](#) / [ريحانة الشهري](#) / [عيده](#) / [أبو هدى](#)

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا"

قناة بنك نماذج المستوى الخامس "اضغط هنا"



القسم: الأنظمة  
المقرر: أحكام الالتزام  
المستوى: الخامس  
الرمز: نظم ٣٠١  
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
إدارة التعليم الإلكتروني وتوظيف التعليم عن بعد

## الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٣٨ - ١٤٣٩ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

( عدد الأسئلة 40 سؤالاً ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط )

س (١) يجوز اللجوء للغرامة التهديدية في حالة:	(أ) فوات التنفيذ	(ب) استحالة التنفيذ العيني بسبب خطأ المدين	(ج) إمكانية التنفيذ العيني	(د) استحالة التنفيذ العيني مطلقاً
س (٢) يقصد بالمقابل لحق العدول عن العقد:	(أ) الشرط الجزئي	(ب) العيوب	(ج) التعويض الاتفاقي	(د) التعويض القضائي
س (٣) من وسائل إكراه المدين على التنفيذ العيني أن يقوم حكم القاضي مقام التنفيذ العيني:	(أ) في أي وقت	(ب) إذا سمحت طبيعة الالتزام بذلك كما في حالة التصديق على الإمضاء	(ج) إذا كان تدخل المدين غير ضروري	(د) فستقل ملكية العين المعينة للدائن بحكم القانون
س (٤) من حق مدين المدين في الدعوى غير المباشرة أن يتمسك بمجموعة من الدفع ليس بينها:	(أ) الدفع بالمقاصة مع الدائن	(ب) الدفع بانقضاء الدين بالإبراء	(ج) الصلح من المدين	(د) الدفع باتخاذ الذمة
س (٥) وسائل التنفيذ بطريق التعويض هي:	(أ) التنفيذ الاختياري والتنفيذ الجبري	(ب) التنفيذ القضائي	(ج) التنفيذ الاختياري والتنفيذ الجبري	(د) التنفيذ الاختياري
س (٦) مثال الالتزام بإنجاز عمل معين يقوم حكم القاضي مقام تنفيذه هو:	(أ) امتناع المدرس عن إعطاء الدرس	(ب) امتناع الرسام عن رسم لوحة فنية بنفسه فيجوز للدائن أن يطلب الحكم بتنفيذه من قبل شخص آخر	(ج) امتناع متعهد النقل عن نقل الأمتعة بنفسه فيجوز للدائن أن يطلب الحكم بفرض غرامة تهديدية على المدين لحثه على الوفاء	(د) إذا امتنع الدائن المرتهن عن التقدم إلى قلم كتاب المحكمة لإجراء شطب الرهن بعد سداد الدين، فيجوز للمدين أن، يستصدر حكماً يقوم مقام التنفيذ العيني ويشطب بمقتضاه الرهن
س (٧) يسند حق الحبس في وجوده القانوني إلى:	(أ) المنطق القانوني فقط	(ب) حسن النية فقط	(ج) اعتبارات العدالة فقط	(د) اعتبارات العدالة، وحسن النية، والمطلق القانوني
س (٨) من الحالات التي يسقط فيها الأجل:	(أ) شهر إفلاس المدين، واعسار المدين، واضعاف التأمين الممنوح للمدين من الدائن	(ب) اعسار المدين فقط	(ج) اضعاف التأمين الممنوح للمدين من الدائن فقط	(د) شهر إفلاس المدين فقط
س (٩) إذا لم يستوف الالتزام الشرائط القانونية لتنفيذه جبراً فإنه لا يبقى قائماً في ذمة المدين ديانة.	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س (١٠) تصرف القانوني يتم بمقتضاه الاتفاق على انقضاء حق قديم وإنشاء حق جديد يحل محله يقصد به:	(أ) التجديد في الوفاء	(ب) اتحاد الذمة	(ج) الإبراء	(د) المقاصة

س (١١) من أهم ما يميز الالتزام الطبيعي أنه:	(أ) لا يجبر المدين والدائن على التنفيذ	(ب) يجبر الدائن على التنفيذ	(ج) لا يجبر المدين على التنفيذ	(د) يجبر الدائن والمدين على التنفيذ
س (١٢) عبء إثبات اعسار المدين يقع على:	(أ) خلف الدائن	(ب) المدين المعسر	(ج) الدائن	(د) دائن الدائن
س (١٣) تعتبر حوالة الدين من العقود:	(أ) الرسمية	(ب) الرضائية	(ج) الشكلية	(د) العينية
س (١٤) يعتبر اتحاد الذمة طريفاً من طرق انقضاء حق الدائن الحابس لدى مدينه ويطلق عليه انقضاء الحبس بطريق:	(أ) تبعية	(ب) عيني	(ج) شخصي	(د) أصلي
س (١٥) الطرف الذي ليس من أطراف حوالة الحق هو:	(أ) المحال له	(ب) المحال عليه	(ج) المحيل	(د) الدين
س (١٦) من شروط التنفيذ العيني أن يكون:	(أ) متعزراً	(ب) مكروهاً	(ج) ممكناً	(د) مسحياً
س (١٧) من أنواع الالتزام بالتسليم:	(أ) الالتزام بالتسليم العرضي	(ب) الالتزام بالتسليم الأصلي والتبعية	(ج) الالتزام بالتسليم التبعية	(د) الالتزام بالتسليم الأصلي
س (١٨) الذي لا يحتاج إلى الإشهار بموجب حكم قضائي هو:	(أ) الاعسار الزراعي	(ب) الاعسار القانوني	(ج) الاعسار التجاري	(د) الاعسار الفعلي
س (١٩) إذا هلك الشيء محل الحق المؤجل بسبب أجنبي قبل حول الأجل كان الهلاك على الدائن لا على المدين.	(أ) صحيح	(ب) خطأ	(ج) صحيح	(د) خطأ
س (٢٠) إذا كان الشرط الذي لحق الالتزام أمراً قد تحقق في الماضي كان الالتزام:	(أ) منجزاً	(ب) باطلاً	(ج) فاسداً	(د) مؤجلاً
س (٢١) حالات الدعوى المباشرة وإرادة في النظام على سبيل:	(أ) المثال	(ب) التوضيح	(ج) التعميم	(د) الحصر
س (٢٢) التنفيذ القهري هو:	(أ) قيام السلطة العامة بإجبار المدين على تنفيذ التزامه، عن طريق حجز على أموال المدين	(ب) قيام المدين بإجبار الدائن	(ج) قيام الدائن نفسه بتنفيذ الالتزام على نفقة المدين	(د) قيام القانون نفسه بإجراء التنفيذ العيني فتستقل ملكية العين المعنية للدائن بحكم القانون
س (٢٣) الوفاء الذي يقوم به شخص ملتزم مع المدين بالدين يطلق عليه وفاء:	(أ) المدين المتضامن	(ب) الوكيل	(ج) الفضولي	(د) الولي
س (٢٤) الشرط الذي يعتمد في وقوعه على إرادة أحد المتعاقدين وإرادة الغير في وقت واحد هو الشرط:	(أ) الإداري المحض	(ب) الإداري البسيط	(ج) الاحتمالي	(د) المختلط
س (٢٥) يشترط لوجود التجديد في الوفاء:	(أ) وجود التزام قديم	(ب) نية التجديد	(ج) إنشاء التزام جديد	(د) وجود التزام قديم، وإنشاء التزام جديد، ونية التجديد

س (٢٦) إذا امتنع المهندس أن يقوم بتنفيذ وإنجاز تصميم مبنى فإنه:	(أ) يجوز إجباره على التنفيذ	(ب) تفرض عليه الغرامة التهديدية فقط	(ج) لا يجوز إجباره على التنفيذ العيني، ويقتصر حق الدائن على طلب التعويض	(د) يدفع فوائد تأخرية
س (٢٧) أمر مستقبل غير محقق الوقوع : يترتب على وقوعه نشوء اللاتزام يطلق عليه:	(أ) الشرط الواقف	(ب) الشرط الفاسخ	(ج) الأجل المحقق	(د) الأجل المعين
س (٢٨) التنفيذ بطريق التعويض يتناول:	(أ) الالتزام التقصيري	(ب) الالتزام العقدي	(ج) الالتزام الناشئ من الإثراء بلا سبب	(د) كل التزام أياً كان مصدره
س (٢٩) إذا هلك المبيع بقوة قاهرة قبل تسليمه للمشتري، وبعد إعدار البائع المشتري بتسلمها، فإن تبعه الهلاك تكون على:	(أ) البائع	(ب) الورثة	(ج) المشتري	(د) الغير
س (٣٠) إذا أصبحت ديون المدين لا تزيد على أمواله ففي هذه الحالة يصدر القاضي حكماً:	(أ) بسداد جميع الديون	(ب) بإنهاء الإعسار	(ج) يحفظ الدعوى	(د) يعد إعسار
س (٣١) الالتزام بنقل حق عيني:	(أ) هو دائما التزام بعناية	(ب) التزام مطلق	(ج) هو دائما التزام بغاية	(د) يكون في بعض صورته التزاماً بعناية، ويكون في صور أخرى التزاماً بغاية
س (٣٢) التزام بائع المحل التجاري بعدم منافسة المشتري يعتبر من قبيل الالتزام:	(أ) بعمل	(ب) الديني	(ج) المعنوي	(د) الامتناع عن عمل
س (٣٣) إذا ورد الالتزام بنقل حق عيني على شيء منقول غير معين بذاته وإنما بنوعه فإن الحق كالملكية مثلاً ينقل:	(أ) بالإشهار	(ب) بمجرد العقد	(ج) بالتسجيل	(د) بالإفراز
س (٣٤) إذا باع شخص داراً معينة لآخر فإن ملكية هذه الدار تنتقل للمشتري:	(أ) عند الإفراز	(ب) بتسليم المفتاح	(ج) عند القبض	(د) عند التسجيل العقاري
س (٣٥) التزام المحامي بالدفاع عن مصالح موكله أمام القضاء هو:	(أ) بذله العناية المألوفة في الدفاع عن مصالح موكله، وكسب القضية	(ب) مجرد الحضور في المحكمة	(ج) بذله العناية المألوفة في الدفاع عن مصالح موكله لا كسب القضية	(د) كسب القضية
س (٣٦) تقدير مبدأ العدول عن التنفيذ العيني إلى التعويض نتيجة لصعوبة التنفيذ مفوض:	(أ) للغير	(ب) للقاضي	(ج) للدائن	(د) للمدين
س (٣٧) لا تقع المقاصة إذا كان أحد الدينين متنازعاً في:	(أ) وجوده فقط	(ب) جودته فقط	(ج) مقداره فقط	(د) مقداره وجودته ووجوده
س (٣٨) يعتبر تقديم المدين تأميناً كافياً لضمان حق الحابس، سواء كان التأمين شخصياً كالكفالة أو عينياً كالرهن سبباً من أسباب انقضاء الحبس بطريق:	(أ) الهلاك	(ب) الوفاء	(ج) أصلي	(د) المقاصة
س (٣٩) عدم نفاذ تصرف المدين في حق الدائن يعتبر من آثار الدعوى:	(أ) العينية	(ب) البوليصية	(ج) المباشرة	(د) غير المباشرة
س (٤٠) اتخاذ مظهر كاذب عند إجراء تصرف قانوني يطلق على الدعوى:	(أ) الصورية	(ب) المطلقة	(ج) البوليصية	(د) النسبية

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع فريق العمل : فهد الصحفي / سهلة / ربحانة الشهري / عيده / أبو هدى

القسم: الأنظمة  
المقرر: أحكام الالتزام  
المستوى: الخامس  
الرمز: نظم ٣٠١  
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
إدارة التعليم الإلكتروني وتوثيق التعليم عن بعد

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الصيفي من العام الجامعي ١٤٣٧ - ١٤٣٨ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

( عدد الأسئلة 40 سؤالاً ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط )

س (١) إذا كانت أموال المدين تقدر بعشرة آلاف، وكانت ديونه الحالة ثمانية آلاف، وديونه المؤجلة أربع آلاف، فهذا المدين يعتبر مصدراً إعساراً: <input type="radio"/> فعلياً <input type="radio"/> قانونياً <input type="radio"/> ذاتياً <input type="radio"/> شرعياً (د)
س (٢) المحافظة على الشيء المحسوس، وبذل عناية الرجل المعتاد بشأنه يعتبر من: <input type="radio"/> واجبات الحابس <input type="radio"/> ضوابط الحبس <input type="radio"/> مميزات الحبس <input type="radio"/> حقوق الحابس (د)
س (٣) إذا كان الالتزام بالتسليم التزاماً تبعياً يتضمنه التزام بنقل حق عيني فإن تبعية الهلاك تكون على: <input type="radio"/> المدين <input type="radio"/> الوكيل <input type="radio"/> الدائن <input type="radio"/> المخطئ (د)
س (٤) دعوى تحمي الدائن من تصرفات المدين التي يجريها إضراراً به تسمى الدعوى: <input type="radio"/> البوليصية <input type="radio"/> المدنية <input type="radio"/> التنفيذية <input type="radio"/> المباشرة (د)
س (٥) إذا اجتمع في شخص واحد صفة الدائن والمدين بالنسبة إلى دائن واحد فيقصد بذلك: <input type="radio"/> الوفاء <input type="radio"/> اتحاد الذمة <input type="radio"/> الإبرام <input type="radio"/> المقاصة (د)
س (٦) الالتزام بالامتناع عن عمل هو دائماً التزام: <input type="radio"/> بغاية <input type="radio"/> معنوي <input type="radio"/> بعناية <input type="radio"/> أخلاقي (د)
س (٧) مجال الغرامة التهديدية يقتصر على التزام بعمل أو التزام بالامتناع عن عمل: <input type="radio"/> صحيح <input type="radio"/> خطأ (ب)
س (٨) إذا امتنع المهندس عن أن يقوم بتنفيذ التزامه بإنجاز تصميم مبنى فإنه: <input type="radio"/> يجوز إجباره على التنفيذ العيني <input type="radio"/> لا يجوز إجباره على التنفيذ العيني، ويقتصر حق الدائن على طلب التعويض <input type="radio"/> يدفع فوائد تأخرية <input type="radio"/> تفرض عليه الغرامة التهديدية فقط (د)
س (٩) إذا ورد الالتزام بنقل حق عيني على شيء منقول غير معين بذاته وإنما بنوعه فإن الحق كالملكية مثلاً، ينقل: <input type="radio"/> بالإفراز <input type="radio"/> بالإشهار <input type="radio"/> بالتسجيل <input type="radio"/> بمجرد العقد (د)
س (١٠) التضامن بين الدائنين في النطاق المدني لا يتم إلا بناء على: <input type="radio"/> اتفاق <input type="radio"/> اتفاق (العقد) ونص القانون <input type="radio"/> نص قانون (ج)
س (١١) الشرط الواقف هو: الشرط الذي يتوقف على تخلف وجود التزام. <input type="radio"/> صحيح <input type="radio"/> خطأ (ب)
س (١٢) أجاز الفقه الإسلامي منح المدين ..... أي إذا لم يستطع (المدين) دفع الثمن للبائع. <input type="radio"/> نظرة الميسرة <input type="radio"/> قرضاً <input type="radio"/> عذراً <input type="radio"/> براءة (د)
س (١٣) يقصد بمضي فترة معينة من الزمن على وضع شخص يده على حق دون أن يعرف له مالاً: <input type="radio"/> الإبراء <input type="radio"/> التقادم <input type="radio"/> العرف <input type="radio"/> التصالح (د)



س (١٤) ورقة تأخذ من المشتري يثبت فيها عدم حقيقة التصرف المبرم بين البائع والمشتري، تسمى ورقة:	(أ) حجز	(ب) القبض	(ج) الدفع	(د) الضد
س (١٥) اتحاد الذمة لا يتصور وجوده إلا في الحقوق الشخصية.	(أ) صحيح	(ب) خطأ	الصحيح: في العينية والشخصية	
س (١٦) يجوز اللجوء للغرامة التهديدية في حال:	(أ) فوات التنفيذ	(ب) إمكانية التنفيذ العيني	(ج) استحالة التنفيذ العيني بسبب خطأ المدين	(د) استحالة التنفيذ العيني مطلقاً
س (١٧) من وسائل إكراه المدين على التنفيذ الإكراه البدني:	(أ) فتنقل ملكية العين المعينة للدائن بحكم القانون في الالتزام بنقل الملكية	(ب) فيقوم الدائن نفسه بتنفيذ الالتزام بنقل الملكية	(ج) عن طريق حبس المدين الدين كإجراء تهديدي وإجباره على الوفاء بدينه إذا كان قادراً على ذلك	(د) فيقوم الورثة بالتنفيذ
س (١٨) لا تكون حوالة الحق نافذة في حق الغير إلا إذا:	(أ) أقرها القاضي	(ب) قبلها المدين	(ج) أقرها المحال له	(د) قبلها المحيل
س (١٩) اتفاق مسبق على تقدير التعويض إذا أخل أحد المتعاقدين بالالتزامه هو:	(أ) المسؤولية	(ب) الغرامة	(ج) العيوب	(د) الشرط الجزائي
س (٢٠) القاعدة العامة أن الالتزام بنقل حق عيني يتم تنفيذه:	(أ) بإفرازه	(ب) من تلقاء نفسه	(ج) بتسجيله	(د) بكتابته
س (٢١) يقصد بالمقاصة الاختيارية: المقاصة:	(أ) العرفية	(ب) القضائية	(ج) الاتفاقية	(د) القانونية
س (٢٢) يعرف الالتزام ببذل عناية بأنه:	(أ) التزام الدائن بالمحافظة على الشيء أو القيام بإرادته أو توخي الحيلة وتنفيذ التزامه	(ب) التزام الغير بالمحافظة والضمان	(ج) التزام المدين بالمحافظة على الشيء أو القيام بإرادته أو توخي الحيلة وتنفيذ التزامه	(د) التزام المدين والدائن بالمحافظة على الشيء أو القيام بإرادته أو توخي الحيلة في تنفيذ التزامهما
س (٢٣) يعتبر التكليف القانوني لحق الحبس على أساس أنه:	(أ) القيام بعمل	(ب) الدفع بعدم التنفيذ	(ج) الامتناع عن عمل	(د) الدفع بالغرر
س (٢٤) من شروط التنفيذ العيني:	(أ) أن يكون في تنفيذه إرهاب للمدين	(ب) أن لا يسبب خسائر نتيجة لارتفاع الأسعار	(ج) ألا يكون في تنفيذه إرهاب للمدين	(د) أن يسبب الخسائر
س (٢٥) يجوز الاتفاق على التخفيف من العناية إلى الحد الذي لا يكون المدين مسؤولاً عما يأتيه من غش أو خطأ.	(أ) صحيح	(ب) خطأ	الصحيح: لا يجوز	
س (٢٦) الالتزام ..... هو: واجب أدبي يدخل في منطقة القانون فيعتبر به إلى مدى معين:	(أ) المدني	(ب) العيني	(ج) الطبيعي	(د) التعويضي
س (٢٧) عندما ترفع الدعوى غير المباشرة من قبل الدائن على مدين مدينه فإن من آثار ذلك:	(أ) أن يتم التحفظ على الممتلكات	(ب) أن تنتقل ملكية الدين للدائن	(ج) أن يبقى المدين متحفظاً بحقه	(د) أن يحكم بإفلاس الدائن
س (٢٨) الشرط الذي يعتمد في وقوعه على إرادة أحد المتعاقدين وإرادة الغير في وقت واحد، هو الشرط:	(أ) الاحتمالي	(ب) الإرادي البسيط	(ج) الإرادي المحض	(د) المختلط

س (٢٩) أمر مستقبل غير محقق الوقوع، يترتب على وقوعه وجود التزام أو زواله، يقصد به:	(أ) العين	(ب) الأجل	(ج) الشرط	(د) الضابط
س (٣٠) الالتزام بعمل:	(أ) التزام مطلق	(ب) يكون في بعض صورته التزاماً بعناية، ويكون في صور أخرى التزاماً بغاية	(ج) هو دائماً التزام بغاية	(د) هو دائماً التزام بعناية
س (٣١) يعرف الأعدار بأنه:	(أ) تصرف بإرادة منفردة من الدائن، حيث يبنه على مدينه بالوفاء، بحيث يضعه موضع المتأخر عن تنفيذ التزامه إذا لم يف به فوراً	(ب) تصرف قانوني بإرادة منفردة من الدائن، حيث يبنه على مدينه بالوفاء، بحيث يضعه موضع المتأخر عن تنفيذ التزامه إذا لم يف به فوراً	(ج) تصرف من المدين للدائن، حيث يبنه على مدينه بالوفاء، بحيث يضعه موضع المتأخر عن تنفيذ التزامه إذا لم يف به فوراً	(د) تصرف اتفاقي بين الدائن والمدين، حيث يبنه على مدينه بالوفاء، بحيث يضعه موضع المتأخر عن تنفيذ التزامه إذا لم يف به فوراً
س (٣٢) يترتب على تحقيق الشرط الفاسخ:	(أ) زوال الالتزام	(ب) قيام الالتزام	(ج) ثبوت الحق	(د) اعسار الدائن
س (٣٣) صاحب الحق في الاختيار في الالتزام التخييري:	(أ) القاضي	(ب) المدين	(ج) الدائن	(د) الغير
س (٣٤) معنى الأصل في تنفيذ الالتزام أن يكون عينياً هو أن يكون حقاً:	(أ) للمدين	(ب) للغير	(ج) للمدين والدائن	(د) للدائن
س (٣٥) إذا ورد الالتزام بنقل حق عيني على عقار غير معين بذاته، فإن هذا الحق لا ينتقل إلا:	(أ) بالعقد	(ب) بالإفراز	(ج) بالشهادة	(د) بالتسجيل العقاري
س (٣٦) التنفيذ بالتعويض وسيلة بديلة للتنفيذ في حالة تعذر تنفيذ الالتزام عينياً:	(أ) صحيح	(ب) خطأ	(ج) صحيح	(د) خطأ
س (٣٧) استفادة جميع الدائنين من آثار الدعوى يعد أثر من آثار الدعوى:	(أ) البوليصية	(ب) المباشرة	(ج) الشخصية	(د) العينية
س (٣٨) الدعوى التي يرفعها مشتري العقار بعقد مسجل يطالب فيها البائع بتسليم العين المبيعة هي دعوى:	(أ) عينية	(ب) مختلطة	(ج) شخصية	(د) مالية
س (٣٩) مثال الالتزام بإنجاز عمل معين يقوم حكم القاضي مقام تنفيذه هو:	(أ) امتناع متعهد النقل عن نقل الأمتعة بنفسه، فيجوز للدائن أن يطلب الحكم فرض غرامة تهديدية على المدين لحثه على الوفاء	(ب) امتناع المدرس عن إعطاء المدرس	(ج) امتناع البائع عن القيام بإجراءات التسجيل اللازمة لنقل الحق العيني العقاري، فيجوز للمشتري أن يطلب الحكم بإثبات صحة	(د) امتناع الرسام عن رسم لوحة فنية بنفسه، فيجوز للدائن أن يطلب الحكم بتنفيذه بواسطة شخص آخر
س (٤٠) إذا هلكت العين المستعارة بقوة قاهرة بيد المستعير قبل ردها للمعير، وبعد أضرار المعير المستعير بتسليمها الهالك يكون على:	(أ) المستعير	(ب) السمسار	(ج) المعير	(د) الضامن

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع فريق العمل : [سهلة](#) / [ريحانة الشهري](#) / [عيده](#) / [أبو هدى](#)

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا"

قناة بنك نماذج المستوى الخامس " اضغط هنا "

القسم: الأنظمة  
المقرر: أحكام الالتزام  
المستوى: الخامس  
الرمز: نظم ٣٠١  
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
إدارة التعليم الإلكتروني وتوزيع التعليم عن بعد

## الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٣٧ - ١٤٣٨ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

( عدد الأسئلة 40 سؤالاً ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط )

س (١) المقصود بتنفيذ الالتزام، هو:	(أ) قيام المدين بتنفيذه وفقاً للقانون لصالح الدائن	(ب) قيام الدائن بتنفيذه وفقاً للقانون لصالح المدين
س (٢) يشمل الالتزام الطبيعي على:	(أ) عنصر المسؤولية والمديونية	(ب) عنصر المسؤولية فقط
س (٣) ما يقابل الالتزام الطبيعي في فقه الاسلام، هو:	(أ) الواجب قضاء فقط	(ب) الواجب ديانة فقط
س (٤) يعتبر تخلف الرسام عن رسم اللوحة التي تعهد بها خلال فترة المعرض استحالة بسبب:	(أ) قوة قاهرة	(ب) خطأ المدين
س (٥) من شروط التنفيذ العيني:	(أ) أن يكون في تنفيذه إرهاب للمدين	(ب) أن لا يسبب للمدين خسائر نتيجة لارتفاع الأسعار
س (٦) إذا امتنع المهندس أن يقوم بتنفيذ التزامه بإنجاز تصميم مبنى فإن الظاهر باستخدام:	(أ) لا يجوز إجباره على التنفيذ العيني، ويقتصر حق الدائن على طلب التعويض	(ب) يجوز إجباره على التنفيذ العيني
س (٧) يجب على المدين قبل إجبار الدائن على التنفيذ العيني إعدا الدائن:	(أ) صحيح	(ب) خطأ
س (٨) ينقسم موضوع التنفيذ العيني أو محل الالتزام إلى:	(أ) خمس أنواع	(ب) أربع أنواع
س (٩) يصبح الالتزام بنقل الحق العيني المعين بالذات نافذاً:	(أ) من وقت تسليمه	(ب) من وقت نشوئه
س (١٠) إذا باع سالم مائة طن من القمح على غانم، فإن ملكية القمح تنتقل إلى غانم:	(أ) بمجرد العقد	(ب) بإفرازها
س (١١) الالتزام بعمل:	(أ) هو دائماً التزام بغاية	(ب) يكون في بعض صوره التزام بعناية، ويكون في صور أخرى التزام بغاية
	(ج) هو دائماً التزام بعناية	(د) هو التزام بمقابل

س (١٢) يتنوع الالتزام بعمل إلى ثلاث أنواع: (أ) التزام ببذل عناية ، التزام بإنجاز عمل معين ، التزام بإنجاز عمل معين (ب) التزام ببذل عناية ، التزام بتسليم شيء معين ، التزام بتسليم شيء غير معين (ج) التزام ببذل عناية ، التزام بتسليم شيء معين ، التزام بإنجاز عمل معين (د) لا شيء مما ذكر
س (١٣) حق الملكية لا يتنقل بالعقد في القانون الوضعي، وإنما ينشئ التزاماً بنقل الملكية: (أ) صحيح (ب) خطأ
س (١٤) يعرف التزام ببذل عناية بأنه: (أ) التزام المدين بالمحافظة على الشيء أو القيام بإدارته أو توخي الحيلة في تنفيذ التزامه (ب) التزام الدائن بالمحافظة على الشيء أو القيام بإدارته أو توخي الحيلة في تنفيذ التزامه (ج) التزام المدين والدائن بالمحافظة على الشيء أو القيام بإدارته أو توخي الحيلة في تنفيذ التزامهما (د) التزام المدين والدائن بالقيام بإدارة الشيء ولو لم يتوخى الحيلة في ذلك
س (١٥) ضابط العناية المطلوبة في الالتزام ببذل عناية هي عناية كل ما يبذله الشخص العادي بشرط تحقق المقصود. (أ) صحيح (ب) خطأ <b>الصحيح: ولم يتحقق الغرض المقصود</b>
س (١٦) التزام البائع بتسليم المبيع إلى المشتري: (أ) هو التزام بالتسليم التزاماً أصلياً (ب) هو التزام بالتسليم التزام عناية (ج) هو التزام بالتسليم التزاماً تبعياً (د) هو التزام بالامتناع عن عمل
س (١٧) إذا التزم رسام لوحة فنية فامتنع من أن يقوم بنفسه تنفيذ التزامه: (أ) فيجوز للدائن بدون إذن قضائي تنفيذ الالتزام بواسطة شخص آخر على نفقة المدين (ب) فيجوز للدائن أن يطلب فرض غرامة تهديدية على المدين لحثه على الوفاء أو يطالب بالتعويض النقدي لتعذر التنفيذ العيني (ج) فيجوز للدائن أخذ إذن قضائي بتنفيذ الالتزام بواسطة شخص آخر على نفقة المدين (د) لا شيء مما ذكر
س (١٨) التنفيذ القهري: (أ) هو قيام الدائن نفسه بتنفيذ الالتزام على نفقة المدين (ب) هو قيام السلطة العامة بإجبار المدين على تنفيذ التزامه عن طريق حجز أموال المدين (ج) لا شيء مما ذكر (د) هو قيام القانون نفسه بإجراء التنفيذ العيني فستقل ملكية العين المعينة للدائن بحكم القانون
س (١٩) يجوز الالتجاء إلى الإكراه البدني كآلية لإجبار المدين على الوفاء بالدين في الفقه الإسلامي؛ لقوله ﷺ : (أ) لي الواجد ظلم يحل تعزيره وحبسه (ب) لي الواجد ظلم يحل عقوبته وحبسه (ج) لي الواجد ظلم يحل عقوبته وعرضه (د) لا ضرر ولا ضرار
س (٢٠) يجوز اللجوء للغرامة التهديدية في حالة: (أ) استحالة التنفيذ العيني مطلقاً (ب) إمكانية التنفيذ العيني (ج) يقتصر على الالتزام بعمل فقط (د) تعذر التنفيذ العيني
س (٢١) التنفيذ بطريق التعويض يتناول: (أ) الالتزام العقدي (ب) الالتزام التقصيري (ج) كل التزام أياً كان مصدره (د) الالتزام الناشئ من الإثراء بلا سبب
س (٢٢) من شروط استحقاق التعويض بطريق التعويض، إصابة الدائن بضرر ناتج عن: (أ) عدم تنفيذ المدين لالتزامه أو تأخره في تنفيذه (ب) عدم التزام الدائن (ج) عدم تنفيذ المدين لالتزامه فقط (د) تأخر المدين في تنفيذ التزامه فقط
س (٢٣) وسائل التنفيذ بطريق التعويض، هي: (أ) التنفيذ الاختياري، والاتفاقي (ب) التنفيذ الجبري، والقضائي (ج) التنفيذ الاختياري، والجبري (د) التنفيذ القضائي والاختياري
س (٢٤) لا يجوز الاتفاق على التخفيف من العناية إلى الحد الذي لا يكون فيه المدين مسؤولاً عما يأتيه من: (أ) الغش (ب) الخطأ الجسيم (ج) أ+ب (د) لا شيء مما ذكر

س (٢٥) يعرف الإعدار بأنه:	
(أ) تصرف بإرادة منفردة من الدائن، حيث يبنه على مدينه بالوفاء، بحيث يضعه موضع المتأخر عن تنفيذ التزامه إذا لم يف به فوراً	(ب) تصرف قانوني بإرادة منفردة من الدائن، حيث يبنه على مدينه بالوفاء، بحيث يضعه موضع المتأخر عن تنفيذ التزامه إذا لم يف به فوراً
(ج) تصرف من المدين للدائن، حيث يبنه على مدينه بالوفاء، بحيث يضعه موضع المتأخر عن تنفيذ التزامه إذا لم يف به فوراً	(د) تصرف اتفاقي بين الدائن والمدين، حيث يبنه على مدينه بالوفاء، بحيث يضعه موضع المتأخر عن تنفيذ التزامه إذا لم يف به فوراً
س (٢٦) التزام المستأجر برد العين المؤجرة والتزام المستعير برد العين المعارة يعتبر نوعاً من أنواع الالتزام بالتسليم وهو:	
(أ) الالتزام الفرعي	(ب) الالتزام العرضي
(ج) الالتزام التبعي	(د) الالتزام الأصلي
س (٢٧) التزام المفاوض بإقامة مبنى معين هو التزام:	
(أ) بعمل	(ب) بالامتناع عن عمل
(ج) ببذل عناية	(د) لا شيء مما ذكر
س (٢٨) إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد فإن الذي يقوم بتقديره:	
(أ) الغرفة التجارية	(ب) الدائن
(ج) المدين	(د) القاضي
س (٢٩) يقصد بالمقابل لحق العدول عن العقد:	
(أ) الشرط الجزائي	(ب) الغرامة التهديدية
(ج) العربون	(د) التعويض القضائي
س (٣٠) التضامن بين الدائنين في النطاق المدني لا يتم إلا بناء على:	
(أ) اتفاق	(ب) نص قانوني
(ج) أ-ب	(د) لا شيء مما ذكر
س (٣١) عندما ترفع الدعوى غير المباشرة من قبل الدائن على مدين مدينه فإن من آثار ذلك:	
(أ) أن يبقى المدين محتفظاً بحقه	(ب) أن تنتقل ملكية الدين للدائن
(ج) أن يحكم بإفلاس الدائن	(د) أن يتم التحفظ على الممتلكات
س (٣٢) تنقسم الصورية إلى:	
(أ) قسمان : مطلقة، ونسبية	(ب) ثلاثة أقسام: مطلقة، ونسبية، وتسترية
(ج) أربعة أقسام: مطلقة، ونسبية، وتسترية، ومضادة	(د) خمسة أقسام: مطلقة، ونسبية، وتسترية، ومضادة، وتسخير
س (٣٣) الخلف العام هو :	
(أ) من يخلف غيره في ذمته المالية كلها أو في جزء شائع منها	(ب) من يخلف غيره في ذمته المالية كلها فقط
(ج) من يخلف غيره في جزء من ذمته المالية فقط	(د) من يخلف غيره في الحق العيني
س (٣٤) الإعسار:	
(أ) خمس أنواع: قضائي، وفعلي، وقانوني، وجزائي، واحترازي	(ب) أربع أنواع: قضائي، وفعلي، وقانوني، وجزائي
(ج) ثلاثة أنواع: قضائي، وفعلي، وقانوني	(د) نوعان: فعلي، وقانوني
س (٣٥) عناصر الالتزام: رابطة قانوني تربط المدين بالدائن:	
(أ) ومحل الالتزام	(ب) وطرفا الالتزام
(ج) ومال الالتزام	(د) ومحل الالتزام وطرفاه
س (٣٦) أمر مستقبلي غير محقق الوقوع، يترتب على وقوعه وجود الالتزام أو زواله، هو:	
(أ) الأجل	(ب) الشرط
(ج) السبب	(د) المانع
س (٣٧) تنقسم الشروط من حيث ارتباطها بإرادة أحد الطرفين إلى:	
(أ) نوعين: احتمالي، وإرادي	(ب) ثلاثة أنواع: احتمالي، وإرادي، ومختلط
(ج) أربعة أنواع: احتمالي، وإرادي، ومختلط، وتعليقي	(د) خمسة أنواع: احتمالي، وإرادي، ومختلط، وتعليقي، وإضافي
س (٣٨) أمر مستقبلي محقق الوقوع يترتب على حلوله انقضاء الالتزام، هو:	
(أ) شرط واقف	(ب) شرط واقف
(ج) أجل فاسخ	(د) المانع

س (٣٩) مصادر الضامن السليبي:	(ب) مصدران: القانون، والاتفاق (العقد)
(أ) مصدر واحد وهو القانون	(د) أربعة مصادر: القانون، والاتفاق (العقد)، والقضاء، والالتزام
(ج) ثلاثة مصادر، القانون، والاتفاق (العقد)، والقضاء	
س (٤٠) عقد يتمكن المدين بمقتضاه من نقل ديونه قبل دائه إلى شخص أجنبي يصير مديناً في مواجهة هذا الدائن بدلاً من المدين الأصلي، هو:	(ب) حوالة الدين
(أ) حوالة الحق	(ج) المقاصة
	(د) اتحاد الذمة

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع فريق العمل : فهد الصحفي / سهلة / ريحانة الشهري / عيده / أبو هدى

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا"

قناة بنك نماذج المستوى الخامس "اضغط هنا"

